



المملكة المغربية
XXXVI | ٢٠٢٣
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
MINISTÈRE DE L'ÉDUCATION NATIONALE, DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE ET DE L'INNOVATION

النظام الداخلي للشعب

صادق عليه من طرف مجلس الجامعة في دورة 28 ديسمبر 2023



تضم المؤسسات الجامعية التابعة لجامعة الحسن الثاني بالبيضاء شعباً مطابقة لتخصصاتها وللمجالات الدراسة والبحث، وفقاً لما تنص عليه المادة 19 من القانون 00-01 والمراسيم المنظمة للتعليم العالي، ويمكن أن تحدث شعب جديدة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من مجلس المؤسسة وفق دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية ذات الصلة والشروط المنصوص عليها في هذا النظام والذي يهدف إضافة لذلك، إلى تحديد أجهزة وهياكل الشعبة، اختصاصاتها، طرق تسييرها وكيفية انتخاب هيئتها.

الفصل الأول: إحداث الشعب

المادة 1: تُحدث الشعب بقرار من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من مجلس المؤسسة.

المادة 2: تغلق الشعب بقرار من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من مجلس المؤسسة بعد تقديم طلب معلم من طرف مجلس الشعبة.

المادة 3: يخضع إحداث شعب للشروط التالية:

- حقل معرفي منسجم يندمج مع تخصصات المؤسسة في مجال التكوين والبحث؛
- مشروع للتكوين الأساسي يراعي معدل التأثير والطاقة الاستيعابية للمؤسسة.
- ويمكن استثناء خلق شعبة واحدة على صعيد كل مؤسسة تجمع كل التكوينات الداعمة للتكوينات الأساسية.

وفي حالة المصادقة من طرف مجلس الجامعة، يتوجب على المؤسسة المعنية:

- ✓ توفير طاقم تربوي وتقني وإداري كافي يُحدّد من طرف مجلس المؤسسة؛
- ✓ مقر مجهز يستجيب لاحتياجات الشعبة

المادة 4: تُحدث الشعب لأحد الأسباب التالية:

- إما بطلب من طرف مجموعة من الأساتذة في نفس التخصص أو تخصصات متكاملة أو داعمة، ويتمنون إلى المؤسسة نفسها، شريطة حاجة هذه الأخيرة إلى هذا التخصص وتتوفر شروط موضوعية وبيداغوجية لتأسيسها؛
- وإما بطلب من طرف مجموعة من الأساتذة الذين يتمنون لنفس الشعبة، شريطة موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعبة، حيث يقوم هذا الأخير بعد عقد مجلس استثنائي داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب لإبداء الرأي في هذا المشروع، ويرفع محضراً بذلك لمجلس المؤسسة داخل أجل لا يتعدي أسبوعين.

المادة 5: تضع كل شعبة نظاماً داخلياً تكميلياً منسجماً مع الأنظمة الداخلية للجامعة يتم عرضه على مجلس المؤسسة للمصادقة عليه.

المادة 6: تحضن الشعبة التكوينات، بكل تخصصاتها، والمسالك والوحدات والمجذوبات المتعلقة بالتخصص.



المادة 7: تكون أجهزة الشعبة مما يلي:

- مجلس الشعبة؛
- مكتب الشعبة؛
- رئيس الشعبة؛

الفصل الثاني: مجلس الشعبة

المادة 8: يتكون مجلس الشعبة من جميع الأساتذة الدائمين (المرسمين والمتدربين) والملحقين التربويين الذين ينتمون إليها.

المادة 9: يجتمع مجلس الشعبة ثلاثة مرات على الأقل خلال كل سنة جامعية، لتدارس القضايا العلمية والتربوية العامة وال المتعلقة بسير وتطوير أعمال الشعبة، كما يجتمع بصفة استثنائية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من:

- رئيس المؤسسة؛
- أو رئيس الشعبة؛
- أو ثلثي أعضاء الشعبة (يوجه الطلب في هاته الحالة لرئيس المؤسسة الذي يدعو للمجلس ويترأسه خلال شهر من تاريخ التوصل بالطلب)

المادة 10: كل من تغيب عن الاجتماعات يكون ملزماً بكافة القرارات التي تم اتخاذها خلال هذه الاجتماعات.

المادة 11: يتخذ مجلس الشعبة قراراته بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الشعبة.

المادة 12: تتم الدعوة للجتماع العادي لمجلس الشعبة داخل أجل أسبوع على الأقل، مع تحديد جدول أعماله وإرسال المرفقات الازمة لذلك؛ ويمكن لكل عضو أن يقترح إضافة نقط معينة في جدول الأعمال شريطة موافقة أغلبية الحاضرين.

المادة 13: يختار مجلس الشعبة في بداية كل اجتماعاته مقرراً له من بين أعضائه من أجل كتابة التقارير التي تُرسل في غضون أسبوعين إلى جميع أعضاء مجلس الشعبة. وفي حالة اتخاذ هذا الأخير لقرارات وتوصيات، يحرر المقرر محضراً مُوقعاً عليه من طرف الحاضرين ويرفعه رئيس الشعبة إلى رئيس المؤسسة.

المادة 14: لا تعتبر مداولات مجلس الشعبة قانونية إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه. وإذا تعذر ذلك يتم عقد اجتماع ثان أسبوعاً بعد ذلك على أبعد تقدير على أن لا تقل عن 48 ساعة، ويعتبر الاجتماع قانونياً دون شرط توفر النصاب.

المادة 15: يسهر مجلس الشعبة على تدبير كل شؤون الشعبة ومن بين مهامه ما يلي:

- ✓ يقترح على مجلس المؤسسة الإجراءات الكفيلة بتحسين مستوى التدريس والتكوين؛



- ✓ يرفع لمجلس المؤسسة قائمة باحتياجات الشعبة بما فيها الموارد البشرية؛
- ✓ يبيت في مشاريع توزيع الدروس المقترحة من قبل مكتب الشعبة، ويرفع كل خلاف ناتج عن ذلك إلى رئيس مجلس المؤسسة؛
- ✓ يشكل مكتب الشعبة؛
- ✓ يشكل لجاناً وظيفية ويتبع أعمالها؛
- ✓ يسهر على ترشيد استعمال المعدات الموضوعة تحت تصرف الشعبة؛
- ✓ يساهم إلى جانب شعب آخر في بلورة المسالك؛
- ✓ يناقش ويصادق على اقتراح توزيع ميزانية الشعبة المقترن من طرف مكتب الشعبة؛
- ✓ يناقش ويصادق على تقرير صرف الميزانية من طرف مكتب الشعبة.

الفصل الثالث: مكتب الشعبة

المادة 16: يتم انتخاب أعضاء مكتب الشعبة في أول اجتماع لمجلس الشعبة داخل أجل لا يتعدي 15 يوماً بعد تولي رئيس الشعبة مهامه الفعلية، ويتم تحديد عددهم في النظام الداخلي للشعبة على أن يكون هذا العدد ثلاثة أساتذة كحد أدنى وسبعة كحد أقصى.

المادة 17: يتكون مكتب الشعبة من:

- أستاذة ينتخبهم أعضاء مجلس الشعبة، وذلك لمدة ثلاثة سنوات؛
- رئيس الشعبة؛
- جميع منسقي المسالك الأساسية والجذوع المشتركة الوطنية التابعة للشعبة.

المادة 18: يجتمع مكتب الشعبة مرة في الشهر على الأقل، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويحرر مقرره محضراً عن كل اجتماع ويُرسل في غضون أسبوع واحد إلى جميع أعضاء الشعبة.

المادة 19: يقوم مكتب الشعبة بالمهام التالية:

- ✓ يختار مقرر الله من بين أعضائه يتولى كتابة التقارير؛
- ✓ يشرف على تتبع السير العادي لتدريس كل وحدات التخصص في كل المسالك؛
- ✓ يدبر كافة المهام التربوية والبيداغوجية المتعلقة بالشعبة ويساهم في حل جميع القضايا محظي خلاف داخل الشعبة، كما يحسم في القضايا الخاصة بتدبير الشعبة كالمواد والخصص العالقة، واستعمالات الزمن، والمطبوعات...؛
- ✓ يسهر على أجرأة وتفعيل قرارات مجلس الشعبة؛
- ✓ يدرس طلبات الانتقال والإلحاق والوضع رهن الإشارة والتفرغ للبحث والاستفادة من السنة السباعية والسفر في مهامات علمية أو بيداغوجية وكذا التدريب والتقويمات، ويرفعها إلى مجلس الشعبة لمناقشتها والمصادقة عليها؛
- ✓ يدرس طلبات إحداث التكوينات بكل أصنافها ويرفعها إلى مجلس الشعبة لمناقشتها والمصادقة عليها؛
- ✓ يسهر على ترشيد استعمال الإمكانيات الموضوعة تحت تصرف الشعبة، ودراسة حاجياتها في مجال التأطير والتجهيز والتسهيل؛
- ✓ يحدد مهام الموظفين، الإداريين والتقويميين المعينين بالشعبة؛



- ✓ يقوم سنويا بجرد المعدات الموضوعة تحت تصرف الشعبة ويسهر على تتبع صيانتها؛
- ✓ يسهر على تنظيم أرشيف الشعبة والمحافظة عليه؛
- ✓ يسهر على تنبيع صرف ميزانية الشعبة بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الشعبة؛
- ✓ يقدم تقريرا سنويا مفصلا عن أشغاله لمجلس الشعبة قصد المناقشة والمصادقة عليه؛
- ✓ يتدارس التوزيع الزمني للحصص والمواد قبل عرضها على أنظار مجلس الشعبة للمصادقة.

الفصل الرابع: رئاسة الشعبة

المادة 20: يُنتَخَبُ رئيس الشعبة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة الباحثين المرسمين المنتسبين للشعبة، ويشترط في المترشح لرئاسة الشعبة أن يتتوفر على أقدمية خمس سنوات داخل مؤسسات التعليم العالي كأستاذ باحث ثلاثة منها داخل المؤسسة المعنية، ويراعى في ترشيحه عدد السنوات التي تفصله عن السن القانونية للتقاعد.

المادة 21: يقوم رئيس الشعبة بالمهام التالية:

- ✓ رئاسة مجلس الشعبة والدعوة إلى اجتماعاته بتنسيق مع مكتب الشعبة؛
- ✓ السهر على تنفيذ قرارات مجلس الشعبة؛
- ✓ تمثيل الشعبة داخل هيأكل المؤسسة والسهر على تنزيل قراراتها؛
- ✓ إنجاز تقرير مفصل عند نهاية كل دورة حول أنشطة الشعبة وعرضه على أعضاء مجلس الشعبة لمناقشته والمصادقة عليه؛
- ✓ تقديم تقرير سنوي مفصل لمجلس المؤسسة؛
- ✓ التنسيق مع منسقي المساواة والجذوع المشتركة الوطنية التابعة للشعبة ومسؤولي الوحدات قصد إنجاز المقررات البيداغوجية المرتبطة بالشعبة.

المادة 22: يعتبر رئيس الشعبة عضوا في مجلس المؤسسة والجان المنبثقة عنه طبقاً للقانون الداخلي لمجلس المؤسسة، كما يعتبر عضوا في اللجنة العلمية للمؤسسة إذا كان معيناً بالنقطة المدرجة في جدول أعمالها.

الفصل الخامس: منسق المسلك أو الجذع المشترك الوطني

المادة 23: يتبع منسق المسلك أو الجذع المشترك الوطني سير التكوين والتقييم والمداولات، بتنسيق مع رئيس الشعبة المحاضنة للمسلك أو الجذع المشترك الوطني.

المادة 24: يجب أن يكون منسق المسلك أو الجذع المشترك الوطني متخصصاً في مجال المسلح ومتدخلاً في التكوين بالمسلك.

المادة 25: تخضع مسطرة اختيار وتعيين منسق المسلك أو الجذع المشترك الوطني لدفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية.

المادة 26: يفقد منسق المسلك أو الجذع المشترك الوطني الصفة بمجرد انتخابه رئيساً للشعبة. ولا يمكن الجمع بين رئاسة الشعبة وتنسيق مسلك أو جذع مشترك وطني إلا في حالة تعذر وجود منسق.



الفصل السادس: الموارد البشرية والمالية واللوجستية للشعبة

المادة 27: يضع رئيس المؤسسة رهن إشارة الشعبة مقرًا مزودًا بوسائل العمل اللازمة لأداء المهام (قاعة الاجتماعات، مكاتب مجهزة، حواسيب، آلة طابعة، هاتف، ...).

المادة 28: يوفر رئيس المؤسسة للشعبة الموارد البشرية الكافية لمساعدة على إنجاز المهام ذات الطابع الإداري أو التقني.

المادة 29: يجب تخصيص ميزانية سنوية للشعبة من أجل التسيير ويحدد مجلس المؤسسة قيمة هذه الميزانية حسب نوعية المسالك والوحدات وعدد الطلبة. ويقترح مجلس الشعبة توزيع هذه الميزانية حسب الأولويات.

الفصل السابع: مقتضيات انتقالية

المادة 30: في حالة تغيب رئيس الشعبة لمدة تتعدى ثلاثة أشهر (سفر، مرض،)، أو في حالة شغور منصب رئاسة الشعبة، يعين رئيس المؤسسة منسقاً للشعبة من بين أسانتتها إلى حين انتخاب رئيس لها طبقاً للمادة 31.

المادة 31: في حالة شغور منصب رئاسة الشعبة، تنظم انتخابات جديدة حسب المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في غضون ثلاثة أيام، ويقوم المنسق بتسهيل شؤون الشعبة بكل صلاحيات الرئيس باستثناء المداولات في اللجنة العلمية.

المادة 32: في حالة عدم تقديم ترشيحات لرئاسة الشعبة أو في حالة استقالة رئيس الشعبة، يعين رئيس المؤسسة منسقاً للشعبة من بين أسانتتها إلى حين انتخاب رئيس لها وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر وتنظم الانتخابات داخل أجل 30 يوم.

المادة 33: في حالة عدم قيام رئيس الشعبة بالمهام المنوطة به، يمكن لثلاثي أعضاء الشعبة تقديم طلب معلن لرئيس المؤسسة لعقد مجلس استثنائي للشعبة داخل أجل شهر بجدول أعمال يتضمن نقطة فريدة لإعفاء رئيس الشعبة؛ وتنتم الموافقة على الإقلال بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين.

الفصل السادس: مقتضيات عامة

المادة 34: تنظم رئاسة الجامعة انتخابات رؤساء الشعب وذلك بتشكيل لجنة تتالف من، رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه رئيساً، ومن أكبر الأساتذة الباحثين وأصغرهم سناً من بين الحاضرين يوم الاقتراع وللذين لم يرشحا نفسيهما.

المادة 35: تجرى انتخابات رؤساء الشعب مع فترة انتخابات الهياكل الجامعية.

المادة 36: يحدد رئيس الجامعة تاريخ إجراء انتخاب رؤساء الشعب بتنسيق مع رؤساء المؤسسات المعنية. ويبلغ هذا التاريخ، الذي ينبغي أن لا يصادف يوم عيد أو يوم عطلة، إلى علم السادة الناخبين



عن طريق نشر الإعلانات في المؤسسة المعنية وإرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني مع الحرص على تعميم الخبر.

المادة 37: يفتح التسجيل في لائحة الترشيحات لدى رئيس المؤسسة قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام مقابل، ويكون الترشيح مقابل صل يسلم للمعني بالأمر. تبلغ اللوائح النهائية للمرشحين، وكذا مكان وزمان التصويت، إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في المؤسسة قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل، مع الحرص على تعميم الخبر.

المادة 38: يمنع إيداع طلبات الترشيح لرئاسة الشعبة بالوكالة، كما لا يمكن التصويت بالوكالة، كما يمنع سحب طلب الترشيح بعد نشر لوائح الترشيحات.

المادة 39: يعتبرون ناخبين كل الأساتذة الذين ينتسبون للشعبة المعنية (المرسمين والمتدربين) وتنشر لائحة الناخبين عشرين يوما قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 40: لا يمكن للأستاذة المكلفين بمهام إدارية (نواب العميد او المدير، المكلفين بمهمة، ...) الجمع بين المهام الإدارية ورئاسة الشعبة.

المادة 41: تجرى الانتخابات بالاقتراع السري الأحادي وبأغلبية الأصوات المعتبر عنها. ويعلن عن فوز المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات. وإن أسفراً للاقتراع على تساوي عدة مرشحين في الحصول على أكبر عدد من الأصوات، يرجح أكبرهم سنًا كمعيار أولي، وأقدمهم في الإطار كمعيار ثانٍ.

المادة 42: لا يمكن أن تشتمل أي ورقة للتصويت على أكثر من مرشح، وتدون النتائج في محضر يوقعه رئيس المؤسسة، ويؤشر عليه أعضاء اللجنة الآخرون، وتنشر نتائجه في المؤسسة، وتوجه نسخة من المحضر إلى رئيس الجامعة ويحتفظ بالأصل وبالترشيحات في المؤسسة.

المادة 43: يعتبر هذا القانون الداخلي تعديلاً للقانون الداخلي الخاص بتنظيم الشعب المصدق عليه في 2017 ويعتمد هذا التاريخ في احتساب عدد ولايات انتخاب رؤساء الشعب الواردة في المادة 20.

المادة 44: يسهر رئيس المؤسسة ومجلس المؤسسة على مراقبة مدى احترام تطبيق هذا القانون الداخلي، وبالخصوص هيكلة الشعب ودورية عقد اجتماعاتها، مع الحرص على أن تكون كل القرارات الصادرة عن الشعب مصادق عليها من طرف مجالسها.

المادة 45: يدخل هذا القانون الداخلي المعدل الخاص بتنظيم الشعب، حيز التطبيق في كل المؤسسات التابعة لجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، بمجرد المصادق عليه من طرف مجلس الجامعة.

